

Distr.: General
13 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند 31 من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية
للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي
المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الخامس المقدم من الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

موجز

هذا التقرير هو التقرير الخامس الذي أعدته الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 248/71 والفقرة 50 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية (A/71/755).

وتواصل الآلية الاسترشاد بمبدأي الحياد والاستقلالية في الوفاء بولايتها. ويركز هذا التقرير على التطبيق العملي لمبدأ الحياد في عمل الآلية. وينعكس هذا المبدأ في الجهود التي تبذلها الآلية لمواصلة تطوير مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة وتيسير جهود تحقيق العدالة القصيرة الأجل والطويلة الأجل على السواء عن طريق معالجة الأدلة، وإعداد نتائج العمل التحليلي وملفات القضايا، وتبادل المواد مع السلطات القضائية المختصة عندما تتاح فرص العدالة.

وتواصل الآلية، كجزء من تطورها المؤسسي وفي سياق أوجه التقدم المناظرة في قدراتها في مجال التحقيقات والتحليلات، بلورة وتنفيذ استراتيجيات لإدماج نهج فعالة للتصدي للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والقضايا الجنسانية الأوسع نطاقاً، واعتماد نهج بناء محور الضحايا والناجون، ويضمن عافية تنظيمية قوية.

أولا - مقدمة

- 1 - تقدّم الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 طيّه تقريرها الخامس إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية خلال الفترة الممتدة من 1 آب/أغسطس 2019 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020.
- 2 - وقد أنشأت الجمعية العامة الآلية لدعم المساءلة عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، في غياب عدالة شاملة وفعالة تقيمها إما السلطات السورية وإما محكمة أو هيئة قضائية دولية تنظر في الحالة. والآلية مكلفة باستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي قد ينعقد لها مستقبلا الاختصاص بهذه الجرائم وفقا للقانون الدولي. وتسعى الآلية جاهدة، في إطار تنفيذ ولايتها، إلى دعم جهود تحقيق العدالة القصيرة الأجل والطويلة الأجل.
- 3 - ويشمل دعم العدالة القصير الأجل جمع المعلومات والأدلة وحفظها، ولا سيما الأدلة المعرضة لخطر الفقدان أو التدمير، وتجميع البيانات الموجودة من المصادر ذات الصلة لتوسيع مستودع الآلية المركزي للمعلومات والأدلة. وتتبع الآلية معايير القانون الجنائي الدولي لزيادة احتمالات قبول المواد التي تجمعها إلى أقصى حد في محكمة قانونية. وتحلل الآلية المعلومات والأدلة الموجودة في مستودعها المركزي لتطوير تحقيقها الهيكلي، والأساس الذي تقوم عليه في إعداد ملفات القضايا، ودعم القضايا، في الولايات القضائية الوطنية المختصة، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لفردى مرتكبي الجرائم الدولية. وتقوم الآلية، من خلال مستودعها المركزي وتحقيقها الهيكلي، بدعم العمل الجاري الذي تقوم به 10 ولايات قضائية وطنية تحقق حاليا في الجرائم المرتكبة في السياق السوري.
- 4 - وتشمل جهود العدالة الطويلة الأجل تحديد الثغرات في جمع الأدلة الذي تقوم به الآلية وسدها من خلال التحقيقات الاستراتيجية والمحددة الهدف، فضلا عن تطوير ناتج عمل تحليلي متقدم يشكل الأساس لملفات القضايا الرفيعة المستوى المتزايدة في المستقبل. ولدعم هذه الجهود، تعمل الآلية على تيسير البحث في المستودع المركزي. كما تعزز الآلية قدرتها على الربط بين مختلف المعلومات والأدلة وتأييدها لدعم البحث عن الأشخاص المفقودين. وتلتزم الآلية، طوال عملها، بفهم احتياجات وشواغل الضحايا والناجين السوريين والاستجابة لها، وتعزيز السياسات والممارسات المراعية للاعتبارات الجنسانية، ودعم أهداف العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً، حيثما أمكن. وفي نهاية المطاف، تتطلع الآلية إلى المساعدة في إرساء الأساس لتحقيق عدالة شاملة ومحايدة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وتشير الآلية إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في القرار القاضي بإنشائها الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن تحقيق المصالحة والسلام المستدام يتطلب من أي عملية سياسية تهدف إلى حل الأزمة في الجمهورية العربية السورية أن تكفل المساءلة الموثوقة والشاملة (القرار 248/71، الفقرة 2). وتلتزم الآلية باغتنام كل فرصة لدعم المساءلة وفقا لولايتها.
- 5 - وقد حدّدت الآلية في تقريرها الأول الصادر في شباط/فبراير (A/72/764) 2018 السبل التي تعزم بها تنفيذ مبدأ الحياد، الذي يكمن، إلى جانب مبدأ الاستقلالية، في صميم ولايتها. وتعهدت بأن

تسعى في عملها إلى تطبيق أساليب ومعايير متسقة لا تكون متحيزة ضد أو لصالح أي دولة أو مجموعة أو فرد بعينه، وأن تتخذ خطوات استباقية للتصدي للجرائم المرتكبة، بصرف النظر عن انتماء الجناة المزعومين، وأن تتعاون كذلك مع المقدمين المحتملين للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الضحايا من جميع الأطراف. ولا تزال الآلية تسترشد بهذا المبدأ، وقد عملت على تفعيله على مدى العامين الماضيين. ويركز هذا التقرير على التطبيق العملي لهذا المبدأ، ويُبيّن الطرق التي تنفذ بها الآلية ولايتها بصرف النظر عن انتماء أو هوية الضحايا والناجين أو الجناة، أو مصادر ومقدمي المعلومات والأدلة. ولا تزال الآلية ملتزمة بتيسير عمليات العدالة الجامعة والشاملة قدر الإمكان.

6 - وأحرزت الآلية تقدماً في عملها خلال دورة الإبلاغ على جبهات عديدة. وقد أبرمت ما مجموعه 42 اتفاقاً للتعاون مع الشركاء المعنيين، وهي لا تزال تحبذ أساليب التعاون المرنة والأطر التنظيمية الرشيدة، مع ضمان سرية المعلومات وأمن مقدميها. وتواصلت الآلية بصورة مباشرة وغير مباشرة مع أكثر من 180 مصدراً ولديها أكثر من مليوني سجل. وكما أُشير في التقارير السابقة، فإن الحجم ليس سوى مؤشر جزئي للتقدم المحرز. ومن المرجح أن تؤدي التدابير المقبلة الرامية إلى صقل جهود جمع المعلومات من خلال إجراء تحقيقات أكثر استهدافاً لسد الثغرات في الأدلة إلى بيانات عالية القيمة ولكن إلى حجم أقل من البيانات. وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير 2020، كانت الآلية قد تلقت ما مجموعه 46 طلباً للمساعدة من 10 ولايات قضائية وطنية.

7 - وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، صوّتت الجمعية العامة على إدراج الآلية في الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر القرار 262/74). وفي سياق ذلك، وافقت على الطلب الذي قدّمه الأمين العام استجابة لدعوته السابقة إلى إدراج التمويل اللازم للآلية في ميزانيته المقترحة لعام 2020 (القرار 191/72، الفقرة 35). وبذلك، نفّذت الجمعية العامة القرار الذي اتخذ وقت إنشاء الآلية بالعودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية في أقرب وقت ممكن (القرار 248/71، الفقرة 8). ويوفر إدراج الآلية في الميزانية العادية أساساً للتمويل المستدام للآلية.

8 - وليست الآلية، نظراً للطابع السري لعملها، في وضع يسمح لها بالتعليق علناً على الجرائم الحالية والسابقة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وتؤيد قيادة الآلية تأييداً تاماً البيانات التي دعا فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من ممثلي المنظمة إلى الوقف الفوري للجرائم في الجمهورية العربية السورية.

9 - وستدلي رئيسة الآلية ببيان أمام الجمعية العامة في إطار مناقشة رسمية تعقد في إطار البند 31 من جدول الأعمال، "منع نشوب النزاعات المسلحة"، في 8 نيسان/أبريل 2020.

ثانياً - المستودع المركزي للمعلومات والأدلة

ألف - جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

10 - تتواصل الجهود التي تبذلها الآلية لجمع المعلومات والأدلة ذات القيمة العالية على قدم وساق. والنهج الذي تتبعه في التحقيق والجمع محايّد تماماً وينطوي على مجموعة واسعة من المصادر وأنواع الأدلة، مع بذل جهود متواصلة لزيادة التنوع. وتشمل المصادر الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأفراد، ووكالات الأنباء. وتشمل أنواع مواد الإثبات التي

جمعتها الوثائق والصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديو والصور الساتلية وإفادات الشهود ومواد من مصادر مفتوحة. وتُجرى أنشطة التحقيق والجمع وفقا لمعايير القانون الجنائي لدعم جهود المساءلة الحالية والمقبلة في ولايات قضائية متعددة.

11 - ولا يمنع التزام الآلية بالحياد تعاونها مع الأفراد أو الكيانات المرتبطتين بالأحداث في الجمهورية العربية السورية أو جمع المعلومات والأدلة منهم. كما أن حياد الآلية لا يمنعها من جمع المواد من الهيئات الأخرى التي توصلت إلى استنتاجات بشأن ارتكاب الجرائم أو إسنادها. وتحافظ الآلية على حيادها بإجراء تقييمها الدقيق لمصادقية المواد التي تستخدمها في عملها وموثوقيتها وقيمتها الإثباتية، وعدم استيراد تحليل أو استنتاجات الهيئات الأخرى فيما يتعلق بالمواد. ويتيح الحجم الهائل الذي تجمعه الآلية لها تجميع المعلومات والأدلة والمصادقة على المواد من خلال العمل التحليلي المقارن. ويساعد هذا النهج أيضاً الآلية على تحديد الثغرات في مستودعها المركزي، بما في ذلك الثغرات المتعلقة بالفئات - مثل النساء والأطفال والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة - الممثلة تمثيلاً ناقصاً في أعمال المساءلة التي يقوم بها آخرون، واتخاذ تدابير محددة الهدف لمعالجة هذه الثغرات. وتولي الآلية اهتماماً خاصاً لتسلسل حفظ العينات فيما يتعلق بالمعلومات والأدلة الموجودة في حوزتها، للمساعدة على ضمان قبول هذه الأدلة في المحكمة.

12 - وازداد جمع المعلومات والأدلة زيادة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويرجع ذلك جزئياً إلى الجهود المتواصلة لبناء علاقات الثقة مع المحاورين الرئيسيين ووضع أطر لتقاسم المواد. وتواصل الآلية التماس المعلومات والأدلة من الدول وتعمل على ضمان تهيئة الظروف ذات الصلة للسماح بنقل هذه المعلومات. ويشمل تعاون الآلية مع الدول المراسلات والاجتماعات الدبلوماسية، والحوار بشأن الأطر التنظيمية، والاتفاق على أساليب وطرائق نقل المعلومات والأدلة وتبادلها فيما بعد امتثالاً لمتطلبات الدول ذات الصلة.

13 - كما أن الوعي بولاية الآلية وعملها ما برح يتزايد بين المنظمات والأفراد من المجتمع المدني السوري. ويعزى ذلك جزئياً إلى مشاركة الآلية بانتظام في المنتديات الرامية إلى الاتصال الثنائي الاتجاه مع المنظمات غير الحكومية السورية، ونشرة المنظمات غير الحكومية الدورية التابعة لها، وزيادة جهود التوعية التي تبذلها. غير أن الآلية لا تزال تدرك تماماً حضورها العلني المحدود نظراً لطبيعة عملها وتواصل تحديد الفرص لزيادة تعريف كيانات المجتمع المدني السوري والجهات الفاعلة الأخرى بولايتها. واليوم، كثيراً ما يتصل بالآلية أفراد وكيانات على استعداد للمساهمة في جهود المساءلة الجنائية عن طريق تزويد الآلية بالمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم المزعومة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. ويتجاوز الآن عدد المصادر التي تواصلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الآلية 180 مصدراً، وبدأت الآلية التعاون مع أكثر من اثنتي عشرة منظمة جديدة من منظمات المجتمع المدني خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعتمد الآلية نهجاً مصمماً خصيصاً لتفاعلاتها مع كل مصدر، وتسعى إلى فهم الاحتياجات والشواغل والظروف المحددة تمسها مع التزامها بأن تكون مراعية ومستجيبة لتوقعات الضحايا والشهود. وفي هذا السياق، تهدف الآلية إلى ضمان أن ينعكس نهجها المحايد في تعاملها مع الجماعات والأفراد من مختلف الهويات الجنسية ومن مختلف الخلفيات الثقافية والدينية والإثنية والسياسية. ويساعد هذا النهج، على الرغم من كونه كثيف الاستخدام للموارد، على ضمان أن تكون أنشطة التحقيق وجمع المعلومات والأدلة التي تضطلع بها الآلية قائمة على المبادئ والاستدامة على حد سواء.

14 - ولا يزال التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية مفيداً ويسهم إلى حد كبير في النهوض بولاية الآلية. وعلى وجه التحديد، أتاحت اللجنة إمكانية الوصول إلى معظم

المعلومات التي جمعتها منذ إنشائها وساعدت الآلية على الاتصال بمصادرهما. ولا تزال الآلية تتلقى بصورة دورية المواد التي تجمعها اللجنة.

15 - وفي الفترة المقبلة، ستركز الآلية على توثيق تعاونها مع المصادر القائمة من أجل إعطاء الأولوية للتفاعلات ذات القيمة العالية. وتقوم الآلية، سعياً لتعزيز قدرتها على جمع الأدلة بطريقة آمنة ومستدامة، ببناء قدراتها في مجال حماية الشهود بدعم من الدول الأعضاء، على النحو المبين في اختصاصاتها. وقد يشمل هذا الجهد النقل الدولي للشهود الرئيسيين من خلال برامج حماية الشهود في الولايات القضائية الوطنية. وتتوقف قدرة الآلية على تنفيذ هذه العمليات على استعداد الدول لتزويدها بالمساعدة اللازمة.

باء - تجهيز الأدلة

16 - تمتلك الآلية، بوصفها مستودعاً مركزياً للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة، القدرة على جمع الأدلة وتسجيلها وحفظها وتجهيزها وتحليلها، وتبديلها بأشكال مختلفة كثيرة. ويتم ذلك وفقاً للشروط المرتبطة بقيام مقدمي البيانات بتبادلها ومتطلبات النظم القانونية المستفيدة.

17 - ويمكن للآلية، بوصفها جهة فاعلة محايدة في مجال العدالة، أن تساعد أولئك الذين يسعون إلى حفظ الأدلة، بصرف النظر عن أي انتماء قد يكون لديهم. ومن خلال توحيد الأدلة وتجميعها، تساعد الآلية على التحقق من صحة المواد التي يتم جمعها وتحسين إمكانية الوصول إليها. وعلى هذا النحو، يمكن للآلية أن تعالج المواد بغض النظر عن كيفية جمع البيانات في البداية. وتميز الآلية بين المعلومات الرئيسية والأدلة التي يمكن قبولها في المحكمة، مع التسليم بأن هذه المعلومات وتلك الأدلة تساعدان على السواء في النهوض بتنفيذ ولايتها.

18 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت الآلية تقدماً كبيراً في بناء مستودعها المركزي. وكان حفظ المعلومات والأدلة في مجال الطب الشرعي أمراً أساسياً في هذا العمل. ولدعم أنشطة الحفظ، زادت الآلية قدراتها، بما في ذلك عن طريق الحصول على شهادات الطب الشرعي ذات الصلة وتعيين أخصائيين في حفظ الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، أقامت الآلية شراكات جديدة مع مقدمي خدمات الاستدلال الجنائي الخارجيين، وهي شراكات زادت قدرة الآلية على حفظ المواد بطريقة اقتصادية وقابلة للتطوير.

19 - وعززت الآلية مرافقها لمعالجة المعلومات الرقمية استعداداً للتحليل. وفي إطار هذا الجهد، استثمرت الآلية في شراء معدات حاسوبية عالية السعة وواسعة النطاق مناسبة لتجهيز كميات كبيرة من المواد الرقمية. وقامت الآلية بشراء وتنفيذ برامج المحاكاة الافتراضية للسماح بتعزيز كفاءة التجهيز، مما يساعد على تقليل أوقات التجهيز وزيادة الإنتاجية، ويُعين على تقليل تراكم الأعمال غير المنجزة في تجهيز الأدلة. وقامت الآلية أيضاً بتصميم حلول للتخزين الاحتياطي واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث تكون أكثر قابلية للتطوير ونجاعة وأطول أجلاً وشرعت في تنفيذها.

20 - وأجرت الآلية عملية نمذجة البيانات، بما يشمل مشروعاً تجريبياً لبناء نظام لتحليل الوقائع، بهدف إدماجها مع نظامها لإدارة الأدلة. وأتاحت هذه العملية للمحللين أن يدعموا الأدلة ويربطوها على نحو أفضل عبر طائفة واسعة من الأشكال والمصادر وأن يستحدثوا منتجات تحليلية وفقاً لذلك.

21 - ولا يزال أمن المعلومات والأدلة التي في حوزة الآلية ذا أهمية قصوى لها. وجرى تحسين نظم المعلومات لتوفير تخزين وتبادل للملفات وتعاون أفضل وأكثر أمناً. وساعد الانتقال إلى نظم المعلومات

الجديدة ووقف تشغيل النظم القديمة على الفصل بين المعلومات والأدلة الرقمية للآلية على نحو أكمل عن المعلومات والأدلة في نظام المعلومات الحاسوبية الموجود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مما زاد من تعزيز استقلالية الآلية.

ثالثا - تيسير العدالة

ألف - تحليل الأدلة وإعداد ملفات القضايا

22 - يُسترشد بالتزام الآلية بالحياد في كل جانب من جوانب جهودها الرامية إلى إعداد ملفات القضايا المتعلقة بالقانون الجنائي التي تركز على مسؤولية الأفراد. ويوفر التحقيق الهيكلي إطارا تحليليا قائما على المبادئ للمساعدة في تنظيم المعلومات والأدلة. وتولي الآلية اهتماما خاصا لكفالة تغطية الأنماط العامة للجرائم، والهياكل التنظيمية المتنوعة والجناة من جميع الأطراف، مع الالتزام بتخصيص موارد إضافية للجرائم المهمة سابقا وغير الموثقة توثيقا كافيا، مثل الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. ويُسترشد بهذا الالتزام في اختيار خطوط التحقيق الاستراتيجية، وتحديد اللبنة التحليلية، ووضع إطار مفاهيمي لمشاريع تحليلية محددة. وفي هذا السياق، تُقِيم الآلية باستمرار ما إذا كانت تغطية عملها تعكس على نحو واف الأنماط المختلفة للجريمة ومجموعات الجناة ذات الصلة بالحالة في الجمهورية العربية السورية.

23 - وقد أُحرز تقدم مطرد في رسم خرائط هياكل السلطة وأنماط الجريمة. فعلى سبيل المثال، يجري الآن استكمال تركيز الآلية المبكر على الادعاءات المتصلة بالاحتجاز بفتات إضافية من الجرائم من أجل إعداد صورة أكمل للأحداث. وأتاح عمل المشاريع التحليلية للآلية التوصل إلى فهم أعمق لكيفية تنظيم الهياكل الرئيسية، بما في ذلك الهياكل المتصلة بجرائم الاحتجاز، وكيفية ترابط الجرائم المرتكبة داخل هذه الهياكل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، ستبدأ الآلية في رسم خرائط مرئية للمعلومات المتعلقة بهياكل السلطة لتوضيح عمق المعارف الموجودة ونطاقها وإتاحة سد الثغرات في الأدلة من خلال تحقيقات مستهدفة.

24 - وتقدّمت الآلية أيضا في وضع نموذج للإثبات يهدف إلى تحديد المتطلبات السياقية اللازمة لدعم الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، بغية مساعدة الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب في مواجهة التحديات المتعلقة بالأدلة التي تواجهها حاليا. وقد فعلت ذلك من خلال استعراض كميات كبيرة من الأدلة، وتحديد الثغرات في مستودعها المركزي، ووضع فرضيات أولية، وإجراء بحوث قانونية مستفيضة، وإجراء تحقيق محدد الهدف لدعم تطوير النموذج. وستعتمد الآلية على الخبرة المكتسبة لتبسيط منتجات مماثلة أخرى والتعجيل بتطويرها.

25 - ويجري أيضا وضع الأسس اللازمة لتيسير عمل الآلية في حوادث الهجمات غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، تعاونت الآلية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بالحصول على المواد التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة. ووفقا لنشرة الأمين العام المنطبقة، سعت الآلية أيضا إلى الحصول من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على مواد آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وتعمل الآلية أيضا مباشرة مع فرادى الدول في هذا السياق.

- 26 - وكما أُفيد سابقاً، لدى الآلية ملفان من ملفات القضايا المفتوحة. وتقيّم الآلية باستمرار التقدم المحرز في أعمالها المتعلقة بالجمع والتحليل بغية تحديد أساس كاف لفتح ملفات إضافية. وستفتح الآلية هذه الملفات في الفترة المقبلة متى استوفيت الشروط اللازمة.
- 27 - وتدرك الآلية الحاجة إلى مواءمة عملها التحليلي وأعمال إعداد ملفات القضايا مع أعمال التحقيق والادعاء التي يجري الاضطلاع بها في الولايات القضائية الوطنية، فضلاً عن جهود العدالة الطويلة الأجل، مع مراعاة مبدأ الحياد.

باء - أطر التبادل والتعاون

- 28 - تواصل الآلية الاستثمار في إنشاء أطر تعاون غير رسمية ورسمية بغية جمع المعلومات والأدلة من مختلف الكيانات والجهات الفاعلة. وبحلول نهاية دورة الإبلاغ، أنشئ 42 إطاراً للتعاون مع كيانات الدولة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ويوجد 22 إطاراً إضافياً قيد التنفيذ. والتزاماً بمبدأ الحياد، تبذل الآلية جهداً استباقياً ومستمرًا لتوسيع نطاق مشاركتها مع الشركاء المعنيين.
- 29 - وتعمل الآلية بشكل وثيق مع مختلف السلطات الوطنية لتحديد ترتيبات مرنة للتعاون أو لإرشاد عملية اعتماد أطر تشريعية وطنية جديدة، حسب الاقتضاء. والآلية، إذ تفعل ذلك، على استعداد لتكييف الترتيبات بحيث تلائم احتياجات مختلف الدول. وبينما تؤيد بعض الدول الولاية الجديدة للآلية، تحتاج إلى فترة أطول من غيرها لتمكين المؤسسات المحلية ذات الصلة من تبادل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.
- 30 - وتواصل الآلية التوعية بولايتها ودورها داخل منظومة الأمم المتحدة لتيسير التعاون لصالح المنظمة ككل. وتُرَحَّب الآلية بمشاركة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلاً عن الأمانة العامة، وتشجع كذلك على القيام بذلك. وتعرب الآلية عن تقديرها للتعاون الجيد والمستمر مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية. وتشاور الآلية مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، سعياً للاستفادة قدر الإمكان من أوجه التآزر.
- 31 - وتعمل الآلية أيضاً على إقامة شراكات داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بعملها. فعلى سبيل المثال، نسّقت الجهود مع البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب من أجل تحليل الأدلة الموجودة في عهدة الآلية ولاقتناء مواد إضافية. وتشمل المواد الإضافية البيانات الجغرافية المكانية والصور الساتلية ورسم الخرائط، التي تدعم الأنشطة التحليلية للآلية.
- 32 - وتعترف الآلية بالمساهمة الكبيرة التي قدّمته لها منظمات المجتمع المدني السورية في عملية جمع الأدلة، وركزت على زيادة عدد أطر التعاون المبرمة مع هذه الجهات الفاعلة. واستجابة لتنوع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي لديها مواد بدرجات متفاوتة من الحساسية، وضعت الآلية ممارسة تتمثل في إبرام مذكرات تفاهم مخصصة، تُنظَّم طبيعة وطرائق نقل المواد المقدمة وشروط استخدامها وتقاسمها.
- 33 - وتؤدي المواد التي تجمعها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الضحايا والناجين، دوراً قيماً في التحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية الجارية وفي مساعي الآلية في مجال إعداد ملفات القضايا. وفي معظم الحالات، هناك حدود لقدرة الآلية على إبلاغ الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن كيفية استخدام المواد التي قدّمته أو تقاسمها مع الجهات الفاعلة الوطنية، بسبب قيود السرية

التي تفرضها الجهات المستفيدة، فضلا عن الطابع السري لعمل الآلية نفسها. وفي إطار هذه القيود، تلتزم الآلية بتقديم تعقيبات إلى مقدمي المعلومات والأدلة، وستركز على بناء قدرتها على القيام بذلك طوال هذا العام. وتجدر الملاحظة أن قيمة المعلومات والأدلة التي تُقدَّم إلى الآلية لا تحدّد فقط ما إذا كان يمكن تقاسمها مع الولايات القضائية الوطنية في المستقبل المنظور. غير أن المواد التي لا تتقاسمها الآلية حاليا مع الولايات القضائية الوطنية تؤدي دورا هاما في إعداد استعراض شامل للأحداث وتساعد على تشكيل أعمال التحقيق والتحليل الطويلة الأجل التي تضطلع بها الآلية، مع ضمان الاستعداد لخيارات مساءلة أكثر شمولاً قد تظهر في المستقبل.

34 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية التماس المواد ذات الصلة من السلطات الحكومية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدة بمبدأ الحياد وما يترتب على ذلك من التزام بالتواصل مع جميع الجهات التي تتوافر لديها المعلومات والأدلة ذات الصلة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الآلية قد تلقت أي رد أو إشعار بالاستلام من سلطات الجمهورية العربية السورية. وبالمثل، ستواصل الآلية الاتصال بالدول الأخرى التي تعارض ولايتها علنا، فيما يتعلق بمواد الإثبات التي قد تحتفظ بها هذه الدول وفقا للمعلومات المتاحة للجمهور.

جيم - تبادل المعلومات والأدلة مع الولايات القضائية الوطنية

35 - الآلية مكلفة بتيسير وتسريع السير في إجراءات الإجراءات الجنائية عادلة ومستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تتمتع حاليا أو في المستقبل بولاية قضائية على الجرائم التي يجري النظر فيها. ولا تتبادل الآلية المعلومات، تمشيا مع اختصاصاتها، إلا مع الولايات القضائية التي تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، ولا تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يجري النظر فيها. وتواصل الآلية إعطاء الأولوية لجانب التبادل من ولايتها، وهي تعمل على تعزيز الدعم الذي تقدّمه إلى الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب التي تقوم حاليا بالتحقيق في الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

36 - وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الآلية قد تلقت ما مجموعه 46 طلبا للمساعدة من الهيئات القضائية لعشر دول. وتعلقت الطلبات بالمعلومات والأدلة، فضلا عن المنتجات التحليلية. وتم تجهيز ما مجموعه 17 طلبا وإغلاقها، في حين أن العمل جار بشأن 19 طلبا. وشمل ذلك العمل تصميم استراتيجيات للبحث في المستودع المركزي للآلية، وتحليل المعلومات والأدلة ذات الصلة، وطلب معلومات إضافية أو الموافقة على تقاسمها من مقدّميها، وأعمال التحقيق التي تقوم بها الآلية لتكملة المساعدة المقدمة، ونقل المعلومات والأدلة والمنتجات التحليلية.

37 - وترى الآلية أن أنشطتها في مجال تبادل المعلومات والأدلة عملية دينامية تنطوي على إجراء مناقشات مع السلطات المقدمة للطلبات قبل طلب المساعدة وبعدها. وتركز هذه المناقشات على أفضل السبل التي يمكن بها للآلية أن تساعد؛ والسبل الجديدة المحتملة لدعم التحقيقات من خلال تتبع خيوط التحقيق أو تبادل الخبرات أو إعداد منتجات تحليلية مصممة خصيصاً؛ ونوع المعلومات المطلوبة؛ والسبل الكفيلة بمشاركة المواد ذات الصلة. وتساعد هذه التفاعلات الآلية على فهم نوع المعلومات والأدلة ذات الصلة بالولايات القضائية المحلية فهما أفضل؛ كما أنها توجه استراتيجيات جمع المعلومات والأدلة

والأولويات التحليلية. ويشمل التزام الآلية بالمشاركة الدينامية مع الكيانات المقدمة للطلبات استضافة الجهات الفاعلة الوطنية في مجال العدالة الجنائية في مبانها في جنيف. ورُحِّبَت الآلية بثلاثة وفود من الولايات القضائية الوطنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

38 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت الآلية تقدماً كبيراً في الحد من تراكم طلبات المساعدة الواردة قيد النظر، وحسّنت قدرتها على تلبية الطلبات الحساسة من حيث التوقيت. واستكملت زيادة كفاءة وفعالية عمليات الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الجهات الفاعلة الوطنية في مجال العدالة الجنائية بوضع نهج متكامل داخل الوحدات المسؤولة عن التحقيق والجمع، والحفظ، والتحليل والتبادل. وتطلع الآلية إلى توسيع نطاق المساعدة التي تقدّمها إلى الولايات القضائية الوطنية والحفاظ على التعاون الدينامي الذي أقامته بين فريقها المتعدد التخصصات من المحققين والمحامين وموظفي المعلومات والأدلة والمحلّلين، والوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب.

رابعا - التطورات على نطاق الآلية

ألف - إدماج منظور جنساني

39 - تواصل الآلية وضع استراتيجيات تهدف إلى إدماج نهج فعالة للتصدي للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، والقضايا الجنسانية عموماً، بوصفها جزءاً أساسياً من عملها. وشاركت الآلية في مناقشات مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري لتعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالمساءلة عن الجرائم الجنسية والجنسانية. وتواصل الآلية إدماج المنظورات الجنسانية في جميع أعمالها الموضوعية، بما في ذلك عن طريق التركيز على الكفاءة الجنسانية كشرط أساسي في عمليات التوظيف؛ وإدماج المساءلة عن المنظورات الجنسانية كجزء من خطط عمل الموظفين؛ ووضع استراتيجيات جنسانية كجزء من تخطيطها للجمع والتحقيق الهيكلي وملفات القضايا. وفي هذا الصدد، واصلت الآلية إعطاء الأولوية لجمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية، فضلاً عن إفادات الشهود من النساء اللاتي كانت أصواتهن ممثلة تمثيلاً ناقصاً في السابق في عمليات المساءلة.

40 - ويمضي العمل قدماً بالمشروع التجريبي للآلية بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية، بدعم من المنظمات غير الحكومية التي تركز على السياق السوري. ومن المقرر تحديد المعلومات السياقية القائمة عن الجرائم الجنسية والجنسانية في الجمهورية العربية السورية، والأطر القانونية المحلية ذات الصلة، وتطور الأدوار الجنسانية، والمعايير الثقافية والاجتماعية قبل النزاع وأثناءه، من أجل المساعدة في تعميق ما تقوم به الآلية من أعمال تحقيق وتحليل وأخذ فروعها الدقيقة في الاعتبار. وتلتزم الآلية بالحرص على بيان الدور الذي تؤديه أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين في ارتكاب الجرائم بدقة في أعمالها التحليلية والمتعلقة بإعداد ملفات القضايا.

41 - ورُتِّبَت الآلية لبرنامج تدريبي إلزامي على نطاق المكتب بشأن القضايا الجنسانية في نهاية عام 2019. ويجري التخطيط لبرنامج تدريبي شامل بشأن القضايا الجنسانية في عام 2020، من شأنه أن يعزز استراتيجيات جنسانية محددة تتصل بالمهام المهنية الأساسية.

باء - اعتماد نهج محوره الضحايا والناجون

42 - كُتِّفَت الآلية جهودها لوضع استراتيجية بشأن اتباع نهج للعدالة محوره الضحايا والناجون. ومن خلال هذا النهج، تسعى الآلية إلى فهم أفضل لاحتياجات وشواغل العدالة لضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والناجين منها، وكيفية مراعاة هذه الاحتياجات والشواغل والاستجابة لها في جميع جوانب عملها. وتتخذ في الحسبان في الاستراتيجية فئات الجرائم وفئات الضحايا والناجين التي كثيراً ما أُغفلت أو لم تكن ممثلة تمثيلاً كافياً في جهود العدالة والمساءلة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. وسيستفيد عمل الآلية من الأفكار المكتسبة من خلال وضع هذا النهج، والرؤى التي تشمل تحديد مسارات الإحالة الإنسانية الفعالة، واتخاذ تدابير لتجنب تعرض الناجين للصدمة مجدداً، وإدارة توقعات الناجين، وتوفير إمكانيات آمنة ومجدية للعمل مع الآلية.

43 - والغرض من هذا النهج أن يسترشد به في وضع السياسات الداخلية للآلية وأساليب عملها، وكذلك عملياتها الخارجية وتعاونها. وتدرك الآلية تماماً الحاجة إلى كفاءة استفادة نهجها إزاء الضحايا والناجين من عمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وكيانات العدالة الجنائية الدولية والمختلطة، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك في قطاع حقوق الإنسان.

جيم - التمويل

44 - استجابة لدعوة الجمعية العامة إلى الأمين العام لإدراج التمويل اللازم للآلية في ميزانيته المقترحة المقبلة (انظر قرار الجمعية العامة 191/72، الفقرة 35)، طلب الأمين العام إدراج تمويل الآلية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (انظر A/74/6 (Sect.8) و A/74/6 (Sect.8)/Corr.1). وقُدِّمَت الآلية الوثائق اللازمة لعملية الميزانية ومثلت أمام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للرد على الأسئلة المتعلقة بالطلب. وفي الأسبوع الأخير من كانون الأول/ديسمبر 2019، صوّتت اللجنة الخامسة للموافقة على الطلب (انظر القرار 262/74، الفقرة 46).

دال - الفريق

45 - واصلت الآلية إيلاء أولوية عالية للتوظيف. ومع استمرار تنامي فريقها، تتخذ الآلية خطوات لوضع وتنفيذ استراتيجية بشأن العافية التنظيمية، شملت عدة مشاورات وأنشطة شارك فيها أعضاء الفريق. والهدف من الاستراتيجية هو تعزيز سلامة أعضاء الفريق وصحتهم العقلية والبدنية. وتتناول الاستراتيجية مسألة للصدمة الثانوية نتيجة للتعرض المتكرر للمواد البيانية والتفاعلات المتكررة مع الضحايا والشهود المصابين بصدمات. ويستند هذا النهج إلى حلقة عمل على نطاق الفريق بشأن الصدمات الثانوية عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعتمد الآلية، في وضع استراتيجيتها وتنفيذها، على الخبرة الفنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

خامسا - التوصيات

46 - في المرحلة المقبلة، ستسعى الآلية إلى الحصول على الدعم لتحقيق أقصى قدر من الأثر الإيجابي لعملها على النحو المبين أدناه.

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

47 - تطلب الآلية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ما يلي:

- (أ) ضمان إطلاع الآلية إلى أقصى قدر ممكن على المواد الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) ضمان أن تنسّق وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الآلية وأن تتعاون معها، حسب الاقتضاء، وفقا لولاية كل منها؛
- (ج) الدخول في حوار مع الآلية لتعزيز التنسيق على كامل نطاق يشمل المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان ومجال المساءلة بغية تبادل المعلومات بانتظام مع الآلية؛
- (د) تبادل المعلومات مع الآلية بشأن إجراءات الإحالة الإنسانية الفعالة لمساعدة ضحايا الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛
- (هـ) ضمان اتخاذ مبادرات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة تشمل توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية لمرتكبيها وفقا لولاية الآلية الرامية إلى تحقيق العدالة الشاملة، وإمكانية استفادتها من عمل الآلية وخبرتها.

باء - التعاون مع الدول

48 - تطلب الآلية إلى الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) مواصلة دعم احتياجات الآلية من الميزانية ومواصلة إدراجها في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- (ب) ضمان التعاون والتفاعل على نطاق واسع مع الآلية، وتنفيذ أي اتفاقات وأطر مطلوبة تحقيقا لهذه الغاية وفي الوقت المناسب بالتشاور مع الآلية؛
- (ج) تنسيق جهود الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة لتيسير عمل الآلية؛
- (د) ضمان أن تراعي المبادرات المتخذة بصدد توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتحقيق فيها والملاحقة القضائية لمرتكبيها ولاية الآلية الرامية إلى دعم العدالة المحايدة والمستقلة والشاملة للجميع؛
- (هـ) ضمان وجود إجراءات كفؤة وفعالة لتيسير وصول الآلية إلى أراضيها عندما يقتضي عملها ذلك؛
- (و) بالنسبة للدول التي تستضيف مجتمعات اللاجئين السوريين، يُطلب إليها توفير المعلومات وتيسير تعريف الوكالات المحلية والجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة بالآلية وعملها؛
- (ز) النظر في إبرام اتفاقات للتعاون مع الآلية لتوفير خدمات حماية الشهود وتقديم الدعم لهم فيما يتصل بعمل الآلية.

جيم - التعاون مع المجتمع المدني

49 - تطلب الآلية إلى المجتمع المدني ما يلي:

- (أ) ضمان اطلاع الآلية في الوقت المناسب على جميع المواد ذات الصلة من أجل تيسير عمليات المساءلة، وتحقيقاً لهذه الغاية، نقل المعلومات والأدلة المتاحة إلى الآلية؛
- (ب) المشاركة مع الآلية فيما يتعلق باستراتيجيات التنسيق بخصوص أعمال التوثيق المتعلقة بالجرائم السابقة والمستمرة في الجمهورية العربية السورية؛
- (ج) المشاركة مع الآلية لدعم مواصلة تطوير وبلورة نهجها الذي محوره الضحايا والناجون، ودرابنتها ومعرفتها بأولويات المجتمعات المحلية المتضررة ورغبتها في تحقيق العدالة الشاملة، وإدماج منظورات جنسانية في جميع أعمالها؛
- (د) مساعدة الآلية في التواصل مع المجتمع المدني عموماً، ولا سيما مع مجتمعات الضحايا والناجين، وتعزيز الفهم العام لولاية الآلية والعمل الذي تضطلع به.

سادسا - خاتمة

50 - الآلية في وضع يؤهلها مواصلة بناء مستودعها المركزي للأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وبوصفها ميسراً للعدالة، مساعدة المحاكم والهيئات القضائية المختصة التي تحقق في الجرائم الرئيسية ومحاكمة مرتكبيها الآن وفي المستقبل. وبالنظر إلى حجم الجرائم المرتكبة منذ آذار/مارس 2011 وحقيقة استمرار ارتكاب الجرائم، تشارك الآلية في جهود العدالة القصيرة الأجل من خلال دعم فرص المساءلة الجنائية الفردية عندما تتاح، فضلاً عن جهود العدالة الطويلة الأجل. ولا يزال التحقيق الهيكلي حجر الزاوية في عمل الآلية، لأنه يتيح رسم خرائط منهجية للأنماط الواسعة للجرائم والأدوار التي تؤديها مختلف الجهات الفاعلة، بصرف النظر عن أي انتماء، وتمشياً مع التزام الآلية بإزاء الحياد.

51 - وتدرك الآلية القيود المفروضة على ولايتها وتعتبر أنها فرصة لاستخلاص الدروس من الجهات الفاعلة الأخرى في مجال العدالة، والاستفادة من التكنولوجيا على أفضل وجه ممكن، وضمان أن تكون منتجات عملها مصممة وفقاً لنظم قانونية متعددة الاستخدامات. ولدى القيام بذلك، تلتزم الآلية بالانخراط في حوار مستمر مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري وبلورة نهجها لتعكس آراء الضحايا والناجين في جميع أعمالها، حسب الاقتضاء.

52 - وتعرب الآلية عن امتنانها للدعم الذي قدّمته إليها الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأفراد. وستواصل الآلية، بالنظر إلى الطابع المحايد لولايتها، الاتصال بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان استخدام عملها على أفضل وجه ممكن في عمليات العدالة القصيرة الأجل والطويل الأجل لصالح الشعب السوري.